



بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

اليوم: الإثنين

التاريخ: ١٤٤٦ / ٥ / ٢ هـ

الموافق: ٢٠٢٤ / ١١ / ٤ م

فتوى

المعاملات

(عدم إعطاء أولاد الابن أجرتهم) فتوى رقم (٥٣٩٦)

سائل يقول:

رجل طلب من أولاده النفقة عليه فأحدهم يعطيه شهريا والثاني رفض فكان مع الأب عمل فقال لأولاد ولده هذا الذي رفض أن يعطي والده النفقة اعملوا معي على أجرة فأعطاهم بعض الأجرة ثم قال: والباقي مقابل حقي من النفقة التي على أبيكم، فما الحكم؟

الجواب:

لا يجوز له ذلك فقد قال تعالى: ﴿وَلَا تَزِرُ وَازِرَةٌ وِزْرَ أُخْرَى﴾ [الأنعام: ١٦٤]. وقال النبي ﷺ: «قال الله عز وجل: ثلاثة أنا خصمهم يوم القيامة رجل أعطى بي ثم غدر، ورجل باع حر فأكل ثمنه، ورجل استأجر أجيراً فاستوفى منه ولم يعطه أجره» رواه مسلم.

أجاب عنه الشيخ

أبى بكر بن عبد الله بن عمر البغدادي



sheikh-tawfik.net



@sheikhtawfik2



bit.ly/3GgKulw



+967 776 338 590